وسن التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عند
رؤية البيت ويقول اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا اللهم اني
اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب
القبر ويدعو بما يريد الا وحجره او مما يستجاب فيه الدعا جميع الحجر الاسود
تحت الميزاب فقط والحجر بكسر الحا عرصة مرخمة عليها جدار قصير
على صورة نصف دائرة حارجة عند جدار البيت في جانب الشمال
ذرعه من جدار الكعبة الذي فيه الميزاب الى ما يقابله خمسة عشر
ذراعا وما بين الفرجتين سبعة عشر وقيراطان وهو الحطيم وسمي
حجرا لانه حجر من البيت اي منع من الدخول فيه وحطيما لانه حطم من
البيت او كسر منه اولان من دعي عليه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث و
هو من افضل اماكن الاجابة لان كلا من البيت او بعضه قريبا من سبعة
اذرع كما في الحديث ولدى سدرة بعرفة وهي لا تعرف اليوم ولا محلها
انتهى الملخص من شرح الابيات المذكورة المتضمنة للعشرين الموضع المذكورة
مع ما انضم اليها من الاماكن بمنى وغيرها وقال العلامة قطب الدين
محمد بن علاء الدين النهروالي الحنفي في تاريخ مكة المسمى كتاب الاعلام
باعلام بلد الله الحرام بعد ذكر ما ذكره الحسن البصري في رسالته من
المواضع المذكورة قال وقد زاد غيره مواضع اخر فبلغت ثلاثة وخمسين
موضعا وذكر منها مواضع غير معروفة الآن فاقتصرنا على المعروفة منها
ذكر هذه العشرين الموضع وزاد عليها عند باب النبي صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم ويقال له الآن باب الحزورين وباب القضى وعند باب
الصفا وعند باب السلام وفي دار خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وتعرف
بسيدة فاطمة رضي الله عنها لانها ولدت فيه ودار الخيزران وهي
التي كانت تسمى دار الارقم المخزومي والمخبا مكث النبي صلى الله
عليه وسلم فيه يدعو الناس الى الاسلام مختفيا عن اشراف قريش
رضي الله عنه وفي جبلي حراء وثبير ومنها مسجد المتكى

ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين وجاء في الاحاديث المتواتر
ان الناقخ في الصور هو اسرافيل ينفخ فيه مرتين المرة الاولى للصعق و
الاماتة والمرة الثانية في الاحياء والبعث يوم القيمة وبين النفختين ٧ قول
الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء
الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم ذكر الستة الباقية من العشر فقال

٧ اربعون عاما كما جاءت به الاحاديث ودليل النفختين صح

﴿ مُنكَرٌ نَكِيرٌ وَرَقِيبٌ وَكَذَا ﴿ عَتِيدٌ مَالِكٌ وَرِضْوَانُ احْتَذَا ﴾

يعني انه يجب على المكلف ان يعتقد ان منكرا ونكيرا سيئلان الميت المكلف
من الثقلين عن الله وعن النبي وعن الدين وان يعتقد رقيبا وعتيدا يكتبان
عمل المكلف من الثقلين فرقيب عن يمين المكلف يكتب الحسنات باثر فعلها
فورا وعتيد عن شماله يكتب السيئات بعد مضي ست ساعات فان تاب
قبل مضي ست ساعات لم يكتب عليه شيء والعمل يشمل القول والفعل قال الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان يعتقد مالكا رئيس خزنة النار
قال الله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وان يعتقد رضوان رئيس
خزنة الجنة كما وردت به الاحاديث الصحيحة وقد علم بالعطف على العدد السابق
ان الخامس منكر والسادس نكير والسابع رقيب والثامن عتيد والتاسع
مالك والعاشر رضوان وقوله احتذا اي اتبع رضوان من تقدم عليه في الذكر
وقد اخذ يتكلم على الكتب الاربعة المفصلة فقال

﴿ أَرْبَعَةٌ مِنْ كُتُبٍ تَفْضِيلُهَا ﴿ تَوْرَاةُ مُوسَى بِالْهُدَى تَنْزِيلُهَا ﴾

يعني انه يجب على المكلف ان يعتقد اربعة من الكتب تفصيلا باسمائها وقد
ذكر الناظم في هذا البيت واحدا منها وهي التورية المنزلة على موسى
الكليم قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور ثم ذكر باقي الكتب
الاربعة فقال

﴿ زَبُورُ دَاوُدَ وَإِنْجِيلٌ عَلَى ﴿ عِيسَى وَفُرْقَانٌ عَلَى خَيْرِ الْمَلَا ﴾

ذكر في هذا البيت الثلاثة الباقية من الكتب الاربعة فيقال على ترتيب
عددها اولها التورية المنزلة في الالواح على موسى قال تعالى وكتبنا له في

الالواح من

شرطا لا في الجمعة والجمعة المجموعة بالمطر والمعادة زاد بعضهم المنذورة جماعتها
لكن لو صلاها فرادى صحت مع الحرمة لعموم نية الامام الجماعة في غير ما ذكر
شرط في ثوابها على الصحيح ومما تجب فيه النية سجود التلاوة والشكر
السر هو بخلاف الخطبة كخطبة الجمعة والعيد وان كانت اركانها لا بد من قصدها
فلو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله قاصدا غير الركن لم يصح وكل ما
لا يشترط لصحته نية كالاذان ونحوه فالنية شرط لثوابه ويسن نية استقبال
القبلة لسواء صلى بمحراب او بالصحراء وغير ذلك واما ستر العورة فلا يتوقف
على نية ولو صلى محدثا او جنبا اثيب على قصده دون فعله الا ما لا يتوقف
على نية كقراءة القرآن والاذكار فيثاب على فعله ايضا لعموم ان كان
جنبا اثيب على القراءة لا ثواب الذكر لا القرآن والنية في الزكاة من المتمكن
الآبي الممتنع من ادائها فينوي عند الامام اذا اخذها منه كرها ويشترط في مال
التجارة نيتها فلو اشترى متاعا للقنية لا يصير مال تجارة الا بالنية ويشترط
في ما يزكى من النعم قصد اسامة المالك او نائبه ولو نوى التجارة فيما يخرج
من ارضه من الزرع او الثمار الواجبة الزكاة صار مال تجارة ويشترط في
الصوم النية ليلا في صوم الفرض وتكفي في النفل قبل الزوال بشرط ان لا يسبقها
منافٍ ولو علق بالمشيئة في نية عبادة فان قصد التبرك او ان الفعل واقع
بها صحت والا فلا ولو علق بها طلاقا وقصد بها التعليق لم يقع والا وقع
ولا بد في الحج والعمرة من نية ولو كانا مندوبين وكذا المنذور واما الاعتكاف
فلا بد له من نية فرضا كان او نفلا وكذا الكفارة ولو نوى التضحية بما يجوز
التضحية به تعين واما العتق فلا يتوقف على نية بدليل صحته من الكافر
فان اعتق صح وأما الثواب فيتوقف عليها كما مر وهذا في الصريح وأما
الكنايات فلا بد فيها من النية في جميع الابواب كالبيع والطلاق والنكاح و
الرجعة وغيرها ولو اكره على الطلاق لم يقع الا ان خالف المكره او نوى الطلاق
وأما اليمين فهو على نية الحالف لا المستحلف الا اذا كان عند القاضي فهو
على نية المستحلف ويتوقف القصاص على قصد القاتل المقتول بما يقتل غالبا

لكن لما كان القصد بالهنا الاطلاع عليه اقيمت الالة مقامه واما التروك فلا تتوقف
على نية كازالة النجاسة وترك نحو الزنا وانما افتقر الصوم الى نية وان كان
من التروك لانه كف عن المفطرات والكف من الافعال ولو كرر لفظ الطلاق
كانت طالق انت طالق انت طالق وقصد التكرار وقع ثلاثا وان قصد
تاكيدا وقع واحدة ولو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقبل منه ظاهرا
وبدين ويقع طلاق الهازل لان الشارع جعل هزله جدا ويجوز لنحو حائض
كجنب قراءة القران بغير قصد القران لانه لا يكون قرانا مع المانع الا بالقصد
ولو عصر عنبا بقصد الخمرية حرم او بقصد الخلية فلا ولو هجر اخاه مرة بلا قصد
لم يحرم وان نوى ذلك فوق ثلاث حرم ولو احدت المراة على ميت غير زوجها
فوق ثلاث مع القصد حرم والا فلا ولو قراءة ايدة في الصلاة وقصد بها التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة او طلق بطلت والا فلا ولو امسك مصحفا في بيته
ولم يقرا فيه لكن لنوى به التبرك فلا باس به ولو سلم عليه رجل كبير كسلطان
او امير فحنى ظهره كالراكع فان قصد الركوع لم وتعظيمه كتعظيم الله كفر والا حرم
ولو اكل زيادة على الشبع حرم الا ان يكون بقصد التقوى على الصوم او لاجل
الضيف فلا يثاب ولو رمى كفارا انهم مسلم فان قصد رمي الكافر اثيب
وان قصد المسلم حرم ولو خاف على المصحف حرقا او وقوعه في يد كافر او نجاسة
وجب حمله ولو مع الحدث بقصد حفظه وجاز ان يتوسده اذا خاف سارقا
او نحوه وفروع هذه القاعدة لا تحصى **تنبيه** يتضمن الكلام على هذه
القاعدة التكلم على النية وفيها مباحث **الاول** في حقيقتها فهي في اللغة
القصد قال في القاموس نوى الشئ ينويه نية وتحقق قصده وفي
الشرع قصد الشئ مقترنا بفعله زاد بعضهم فان تراخى عنه سميت
عزما وعرفها بعضهم بانها قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
وبعضهم بانها الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه
الثاني في بيان ما شرعت لاجله وهو تمييز العبادة عن العادة وتمييز رتب
العبادات بعضها عن بعض كالامساك عن الاكل يكون حمية وتداويا وقد

يكون صوما

كلام مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم فيما عمت به البلوى من ذرق
السعور في المساجد هل يعفى عنه فان قلتم يعفى عنه فهل يعفى المشي عليه مع رطوبة
الرجل والسجود مع رطوبة ام لا الجواب يعفى في الصلاة والمشي اليها
عن ذرق السعور وغيرها من الطيور في المساجد وغيرها من اماكن الصلاة
بشرط ان لا يكون هو او ملاقيه رطبا وطوبة اجنبية وهي التي لا حاجة للانسان
اليها اما التي يحتاج لملاقاتها كماء الطهارة والشرب والعرق وغسل التبرد
ونحوها فتصح الصلاة مع ملامستها لم وبشرط ان لا يتعمد ملامسته اي لا يقصد
من غير حاجة ولا ضرورة قال في الايعاب فتلخص ان الداخل لا يكلف التجنب
والمشي على المكان الطاهر وان مشى او صلى على شيء من ذرق سعور يضره ما لم يقصده
من غير حاجة ولا ضرورة انتهى بحذف وبشرط كثرة الذرق في ذلك المكان كما
هو صريح عبارة الايعاب والامداد ونهاية الرملي اذ معها يشق الاحتراز بخلافه
مع القلة انتهى ما قولكم فيمن فتش رزقا حلالا لا هل يجوز له الاكل من ماله
الشبهة ام لا الجواب هذه المسئلة طويلة الاصول والفروع مهمة جدا يحتمل
تاليفا مستقلا لكثرة الحاجة اليها لكن لم يسمح الزمان ولسنا اهلا لهذا الشان
مع ما لدينا من الذنوب والنقصان فنشير الى الميسور اذ لا يسقط بالمعسور
فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث اخرجه
الشيخان فهذا الحديث وما في معناه من الاحاديث هو الاصل في هذا الباب
قال العلماء والاموال تنقسم الى حلال لم يطرأ عليه موجب تحريم فهذا هو الحلال
البين والى حرام صرف لم يطرأ عليه موجب تحليل فهذا هو الحرام البين والى
حلال شك في تحريمه لطريان ظنون تقتضي ذلك فهذا حلال يجوز استعماله
لكنه غير بين فهو من المشتبهات التي يكره استعمالها ومرتكبها لم يستبرأ لعرضه
ودينه وتقوى الشبهة بقوة الظن فتشتد الكراهة وتضعف بضعفه فتضعف
الكراهة والى حرام شك في حله لطريان ظنون تقتضي ذلك فهذا حرام لا يجوز

١٣٨
٨٦